

قرار تنظيمي

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: ...ATR/٢٠٢١/٧...

التاريخ: ...٢٠٢١/١/٢٧...

تعليمات بشأن : بيع أصناف التجميل للعملاء بقيمة أقل من 1000 جنيه شهريا  
بعد الاطلاع على:

- قانون العمل والقوانين ذات الصلة.
- التعليمات الداخلية للشركة.
- سياسة الإيرادات

تقرر:

مادة (1)

1. عمل Category للتجميل تحت نوع البيع المباشر.
2. تكويد العميل بنموذج تحديث بيانات موقع من المندوب و مدير بيع المنطقة يتضمن: أسم الشخص المسئول لدى العميل ويضاف بخانه العميل بالبرنامج، العنوان تفصيلي، ورقم الموبايل و/ أو الأرضي، واسم الصيدلية وتضاف بخانه الشخص المسئول بالبرنامج ويرسل بالبريد ( Scan ) ، لحين إرسال أصل النموذج خلال شهر كحد أقصى.
3. يستحق العميل خصم نقدي ثابت بنسبة 3% من صافي قيمة الفاتورة.
4. يتم إصدار وتحصيل قيمة الفاتورة نقداً مع السيارة.
5. لا يتم قبول مرتجعات على هذه الفواتير، ويسمح بالتخصيم قبل محاسبة الموزع.
6. لا يتم تطبيق أى مميزات من أى نوع على هذه الفواتير، بخلاف البونص الشهري للأصناف.

مادة (2)

يتم تطبيق القرار من تاريخ اعتماده، و يتم مراجعته بتاريخ 2021/04/30

الاعتماد

الجودة

الإعداد

العضو المنتدب

*Handwritten signature*

*Handwritten signature*

٢٠٢١ / ١ / ٢٧

2021-10-27

صورة إلى:

كل الإدارات	البيع المحلي	التلى سيلز	التصدير	تخطيط المبيعات	الشئون الإدارية	المالية
الضرائب	تكنولوجيا المعلومات	التسويق	اللوجيستيك	الموارد البشرية	الشئون القانونية	المراجعة

*Handwritten signature*

رقم الإصدار / التعديل : 0/3 تاريخ الإصدار: 2019/06/01 تاريخ التعديل : / /